قرار وزاري رقم (22) لسنة 1985م
في شأن شروط وإجراءات القيد في سجل خبراء رياضيات التأمين

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1984م في شأن شركات ووكلاء التأمين، وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (32) لسنة 1984 باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1984 في شأن شركات ووكلاء التأمين، وبناءً على ما اقترحه وكيل الوزارة، وموافقة اللجنة العليا للتأمين، قرر:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات والألفاظ التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:
الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة: وزارة الاقتصاد والتجارة.
الإدارة المختصة: إدارة التجارة الداخلية بوزارة الاقتصاد والتجارة .
مكتب الوزارة المختص: مكتب وزارة الاقتصاد والتجارة المختص بالإمارة المطلوب مزاولة المهنة فيها أو الكائن بها مقر عمل خبير رياضيات التأمين .
السجل: سجل خبراء رياضيات التأمين .

مادة (2)

لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة خبير في رياضيات التأمين في الدولة ما لم يكن اسمه مقيدًا في السجل المعد لهذا الغرض بالإدارة المختصة.

مادة (3)

يشترط فيمن يقيد في السجل ما يأتي:
- 1أن يكون حاصلاً على درجة رفيق (ASSOCIATE) أو زميل (FELLOW) من معهد الخبراء الإكتواريين بلندن أو أدنبرة أو جمعية الخبراء الإكتواريين بالولايات المتحدة الأمريكية أو أحد معاهد أو جمعيات الخبراء الإكتواريين التي يصدر باعتمادها قرار من وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة بناءً على اقتراح

الإدارة المختصة.

2- أن يكون قد اكتسب خبرة عملية في مجال رياضيات التأمين لا تقل عن ثلاث سنوات.

3- أن لا تقل سنه عند تقديم طلب القيد عن خمسة وعشرين سنة.

4- أن يكون كامل الأهلية.

5- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم تصدر ضده أحكام في جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر عنه عفو من السلطات المختصة فيما يجوز فيه العفو.

6- ألا يكون قد أشهر إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة (4)

يقدم طلب القيد في السجل إلى مكتب الوزارة المختص على النموذج المعد لذلك من نسختين موقعتين من الطالب مرفقًا به المستندات الآتية:

1- صورة طبق الأصل من الشهادة العلمية مصدقة حسب الأصول.

2- شهادات الخبرة العملية مصدقة حسب الأصول مع صورة طبق الأصل منها.

3- صورة طبق الأصل من جواز سفر الطالب.

4- شهادة رسمية تثبت بأن الطالب لم يسبق الحكم عليه بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مع إقرار من الطالب بأنه لم يسبق إشهار إفلاسه.

مادة (5)

على الإدارة المختصة أن تبت في طلب القيد خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه، وعليها في حالة رفض الطلب إخطار مقدمه بقرار الرفض بكتاب مسجل.

وعلى الإدارة المختصة – في حالة قبول الطلب قيد اسم الخبير وبيانات الطلب في السجل وتسلم الطالب إحدى نسخ طلب القيد مؤشرًا عليها بحصول القيد ورقمه وتاريخه مع شهادة بقيده في السجل مبينًا فيها اسمه وعنوانه ورقم القيد وتاريخه، وتكون شهادة القيد صالحة لمدة سنة واحدة اعتبارًا من تاريخ القيد في السجل، وتخطر السلطة المختصة في الإمارة المعنية بصورة من الشهادة المذكورة.

مادة (6)

على خبراء رياضيات التأمين المقيدين في السجل إخطار الوزارة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب القيد أو المستندات المرفقة به، ويكون الإخطار بموجب طلب تأشير يقدم إلى مكتب الوزارة المختص خلال ثلاثين يومًا من حدوث التعديل أو التغيير على النموذج المخصص لذلك من نسختين موقعتين من الطالب

مرفقًا به المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة به.

وتقوم الإدارة المختصة في حالة قبول الطلب بتدوين البيانات الجديدة في السجل، ويشار في هامش السجل إلى تاريخ التأشير والمستند المؤيد له، وتعطي الطالب إحدى نسختي الطلب مؤشرًا عليها بحصول التأشير بالتعديل أو التغيير وتاريخه.

وللإدارة المختصة أن ترفض طلب التعديل أو التغيير، على أن تخطر الطالب بقرار الرفض بكتاب مسجل، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الإخطار بالتعديل أو التغيير.

مادة (7)

على كل خبير في رياضيات التأمين مقيد في السجل أن يتقدم إلى الوزارة لتجديد قيده في السجل سنويًا.

ويقدم طلب التجديد إلى مكتب الوزارة المختص على النموذج المخصص لذلك من نسختين موقعتين من الطالب، وذلك قبل ثلاثين يومًا على الأقل من تاريخ انتهاء صلاحية شهادة القيد من كل سنة وعلى الإدارة المختصة تجديد قيد الخبير في السجل بعد التثبت من توفر شروط تجديد القيد.

مادة (8)

على خبراء رياضيات التأمين العاملين في الدولة قبل العمل بأحكام هذا القرار أن يتقدموا للوزارة لطلب قيدهم في السجل.

ويجب أن يقدم الطلب إلى مكتب الوزارة المختص مستوفيًا للشروط ووفقًا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القرار خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه.

مادة (9)

يجوز لكل ذي مصلحة بعد دفع الرسوم المقررة أن يحصل من الإدارة المختصة على مستخرج من صحيفة القيد في السجل.

مادة (10)

يجب على كل من قيد اسمه في السجل أن يقرن اسمه برقم قيده في السجل في جميع المكاتبات والشهادات والتقارير الصادرة منه.

مادة (11)

تحدد الرسوم التي تستوفى عن الإجراءات التي تتم بموجب أحكام هذا القرار على الوجه الآتي:

مسلسل	الإجراء	الرسم المقرر بالدرهم
1	طلب قيد في السجل	2000 (ألفي) درهم
2	طلب تجديد القيد في السجل	1000 (ألف) درهم
3	طلب التأشير بتعديل بيانات في السجل	250 (مائتان وخمسون) درهمًا
4	الاطلاع على البيانات المقيدة في السجل، وذلك لمدة نصف ساعة أو جزء منها	100 (مائة) درهم
5	طلب صور أو مستخرجات من البيانات المقيدة في السجل عن كل صفحة أو جزء منها	100 (مائة) درهم

مادة (12)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

مادة (13)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

سيف علي الجروان
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في أبو ظبي،
بتاريخ: 25 رجب 1405هـ،
الموافق: 15 إبريل 1985م.

قرار وزاري رقم (69) لسنة 1985م
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (22) لسنة 1985
في شأن شروط وإجراءات القيد في سجل خبراء رياضيات التأمين

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1984 في شأن شركات ووكلاء التأمين، وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (32) لسنة 1984 باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1984 في شأن شركات ووكلاء التأمين، وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (22) لسنة 1985 في شأن شروط وإجراءات القيد في سجل خبراء رياضيات التأمين، وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة، وموافقة اللجنة العليا للتأمين، قرر :

مادة (1)

يُستبدَل بنص المادة (8) من القرار الوزاري رقم (22) لسنة 1985 في شأن شروط وإجراءات القيد في سجل خبراء رياضيات التأمين النص الآتي :

1- على خبراء رياضيات التأمين العاملين في الدولة قبل العمل بأحكام هذا القرار أن يتقدموا للوزارة بطلب قيدهم في السجل.
2- يجب أن يقدم الطلب إلى مكتب الوزارة المختص مستوفيًا للشروط ووفقًا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القرار خلال ميعاد لا يجاوز 31/ 12/ 1985م.

مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره.

سيف علي الجروان
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في أبو ظبي،
بتاريخ: 29 محرم 1406هـ،
الموافق: 14 أكتوبر 1985م.

قرار وزاري رقم (29) لسنة 1986م
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (23) لسنة 1985م
في شأن تنظيم مهنة استشارات التأمين

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1984 في شأن شركات ووكلاء التأمين، وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (32) لسنة 1984 باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1984 في شأن شركات ووكلاء التأمين، وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (23) لسنة 1985 في شأن تنظيم مهنة استشارات التأمين، وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة وموافقة اللجنة العليا للتأمين، قرر:

مادة (1)

يستبدل بنص البند (4) من المادة (3) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (23) لسنة 1985 المشار إليه النص الآتي:

المادة (3) بند (4)

أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية مناسبة أو ما يعادلها مع خبرة في مجال التأمين لمدة لا تقل عن عشر سنوات أو أن يكون عضوًا بأحد معاهد التأمين مع خبرة في مجال التأمين لمدة لا تقل عن ثماني سنوات.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

سيف علي الجروان

وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في أبو ظبي،

بتاريخ: 23 رمضان 1406هـ،

.الموافق: 31 مايو 1986م